DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية IRAQI Academic Scientific Journals

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

أعفاء المدعي من رسوم تسجيل الدعوى الإدارية

(دراسة مقارنة)

نصر الله غالب عطشان *

جامعة القادسية / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/10/5

تاريخ التعديل : 2022/10/17

قبـول النشـر: 2022/12/1

متوفر على النت: 2023/4/16

الكلمات المفتاحية :

رسوم التسجيل ، المساعدة القضائية ، الاعفاء من الرسوم ، تسجيل الدعوى الادارية ، مبدا المشروعية .

الملخص

يلعب القضاء الإداري دورا بارزا في الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال الرقابة على اعمال الإدارة والحفاظ على حقوق الافراد , فعندما تقوم الإدارة باعمال معينة وتصدر قرارت ادارية تمس حقوق الافراد المكفولة قانونا يلجا الفرد الى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بحقه سواء كان ذلك بقصد إلغاء قرار اداري معين او التعويض عن الاضرار التي لحقته بسبب اعمال الإدارة , لكن العقبة التي تواجه الفرد (المدعي) أحيانا عند توجهه الى المحكمة المختصة هي عدم امتلاكه القدره على تسجيل الدعوى الإدارية لديها بسبب عدم قدرته على دفع الرسوم الواجبة قانونا لغرض ادراج العريضة التي تقدم بها ضمن الدعاوي التي سوف تنظرها المحكمة لاحقا ضمن مواعيد محدده سلفا , مما يؤدي بكثير من المدعين الى الاستغناء عن فكرة اللجوء الى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقهم , وهنا كان لا بد للمشرع ان يتدخل لحماية حقوق الافراد واعطائهم فرصة الدفاع عنها وجعل المساواة قائمة على الأقل في التقاضي بين طرفي الدعوى عن طريق اعفائهم من رسوم تسجيل الدعوى الادارية وفقا لشروط معينة من الممكن تلبيتها وينص عليها المشرع في قانون مجلس الدولة اوالقوانين الإدارية ذات الصلة للابتعاد عن العموميات والشروط المذكورة في القوانين الخاصة , والاستفادة من القوانين الإدارية المقارنة وما توصلت اليه في هذا المضمار , وتشكيل محاكم إدارية اخرى في بعض المحافظات لكي لا يتحمل المدعي عبء السفر الى محافظات بعيدة وبالتالي تحميله مصاريف أخرى هو في غنى عنها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2023

المقدمـة:

يلجا المدعي في الدعوى الإدارية الى المطالبة بحقه امام القضاء الإداري سواء كان الحق هو المطالبة بإلغاء قرار اداري معين او المطالبة بتعديله او لغرض الحصول على تعويض معين من قبل الإدارة نتيجة التعدي على حقوق الافراد , ولكي يقوم المدعي ببدء إجراءات التقاضي امام المحكمة المختصة عليه الالتزام بالخطوات القانونية الإدارية المطلوبة منه لغرض قيام المحكمة ببدء التحري عن الحقيقة التي يطالب بالكشف عنها سواء ما يتعلق منها بتهيئة ملف الدعوى والإثباتات المطلوب تجهيزها لادعاءاته وكذلك تسجيل الدعوى الإدارية ودفع الرسوم القانونية لكي يتم قيدها لدى المحكمة وتحديد موعد لها للنظر بها , وبعكس ذلك لا يستطيع المدعي عرض قضيته امام تلك المحكمة لانه اخل بأحد الواجبات القانونية المفروضة عليه , وهذا ما وقف عنده المشرع وعالج المشكلات المتعلقة بعدم قدرة المدعي على دفع تلك الرسوم المنصوص عليها لكي لا يحرمه من التقاضي امام المحكمة الإدارية المختصة.

*الناشر الرئيسي : E-mail : nasrullah.ghalib@qu.edu.iq

أهمية الموضوع :

يضع المشرع في القوانين المتعلقة بالدعوي احكام خاصة تعالج الكثير من الحالات الي يمكن ان تظهر عند تسجيل الدعاوي الإدارية او النظر بها من قبل المحكمة الإدارية المختصة وبالتالي فان المشرع ينشد المساواة امام الخصوم لكي يحقق العدالة عند التقاضي في الخصومة الإدارية خصوصا وان عدم التوازن بينهم يظهر في كثير من الحالات وهاذ ما يجعل احد الأطراف ضعيفا غير قادر على مجابهة خصمه الاخر وبالتالي لا يستطيع المطالبة بحق بعدالة وإنصاف , ولهذا يتدخل المشرع لكي يعيد التوازن ولو بشيء بسيط حتى يكون الطرفين على قدر واحد من المساواة امام المحكمة الإدارية المعنية للمطالبة بالحق من قبل المدعي ودفاع الطرف الاخر عن قراراه او عمله.

مشكلة الموضوع :

في كثير من الأحيان تعتبر المحكمة المختصة ان الدعوى المرفوعة من المدعي باطلة لعدم دفع الرسم القانوني لغرض تسجيلها , وأحيانا عدم دفع الرسم يعتبر سببا لعدم قبول الدعوى ولا تعتبر باطله وبالتالي يمكنه تصحيح هذا الاجراء بدفع الرسم المنصوص عليه , وسواء كان القرار المتخذ اعتبار الدعوى باطلة او عدم قبولها فان هذا القرار يحرم المدعي من الاستمرار في المطالبة بحقه امام القضاء الإداري , وبالتالي عزوف الكثير من المدعين عن المطالبة بحقوقهم امام هذا القضاء بسبب فقرهم او عدم مقدرتهم على دفع الرسوم القضائية للدعوى المنصوص عليها قانونا.

ويختلف الاجراء المتخذ بخصوص عدم دفع الرسم باختلاف النظام المعمول به في الدولة المعنية , فبعض الدول لا يتم تسجيل الدعوى الا بعد استيفاء الرسم القانوني كما في العراق , والبعض الاخر من الدول تقبل المضي في إجراءات الدعوى حتى لو تأخر سداد الرسوم على ان يتم تسديده لاحقا كما هو الحال في فرنسا , ولهذا فان اغلب الدول قررت احكام لإعفاء المدعي من الرسوم في حالات محددة وشروط خاصة يلتزم بها المدعي للحيلولة دون رفض دعواه وإعطاءه فرصة للمطالبة بحقه وإثباته.

ولهذا فان الإشكالات المطروحة في هذا البحث :

1- هل يوجد نص يشير الى الاعفاء من الرسوم في قانون مجلس الدولة ام الاعتماد على القواعد العامة في قانون المرافعات وغيرها من القوانين المنظمة لهذه الحالة ؟

2- فيما يتعلق بشروط الاعفاء من الرسوم والمساعدة هل يكون باستطاعة المدعي الإيفاء بها لسهولتها وبالتالي الاستفادة من المساعدة ام تكون شروط معقدة لا يستطيع تحقيقها وبالتالي حرمانه من الاعفاء.

3- والإعفاء من الرسوم هل يكون مؤقتا حتى يتم الفصل بالدعوى ام يكون اعفاء بصوره نهائية حتى وان خسر تلك الدعوى وعدم مطالبته به لاحقا ؟

منهجية البحث :

حتى نبين أهداف هذا البحث ونجيب على التساؤلات ., سوف نعتمد على المنهج الوصفي في وصف الوقائع مع تحليل بعض المواد والأحكام القانونية التي تخص موضوع اعفاء المدعي من الرسوم القضائية , وكذلك نعتمد على المنهج المقارن بالنسبة لحالة العراق ومصر وفرنسا فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

خطة البحث : سوف ندرس في المبحث الأول مفهوم الرسوم القضائية والدعوى الإدارية ثم نبين الرسوم الواجب دفعها من قبل المدعي , وفي المبحث الثاني نشرح كيفية تسجيل الدعوى الإدارية ثم بعدها نوضح الية طلب الاعفاء من الرسوم من قبل المدعي.

المبحث الأول

الرسوم القضائية الواجب دفعها من قبل المدعي في الدعوى الإدارية

سوف نوضح في المطلب الأول من هذا المطلب معنى المدعي ثم الدعوى الإدارية فقها وتشريعا , ثم نبين بعدها معنى الرسوم

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

القضائية , ثم ندرس في المطلب الثاني رسوم الدعوى الادارية الواجب دفعها من قبل المدعي.

المطلب الأول

التعريف بالمدعي والدعوى الإدارية والرسوم القضائية

أولا : معنى المدعي

المدعي هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يخوله القانون مكنة إقامة الدعوى , وهو من له الحق في إقامة الخصومة امام القضاء الإداري وله مبدئيا سلطة تحديد نطاقها , وبصفة عامة فان لكل ذي مصلحة (شخص طبيعي او معنوي) مكنة اقامتها واقتضاء حقوقه من الإدارة وفق القانون , والاصل ان يكون المدعي في الدعاوى الإدارية الافراد الطبيعيين العاديين او موظفي الجهات الحكومية للطعن بشان القرارات الصادرة عن الإدارة التي تمس مراكزهم القانونية (1).

وتجري الدعوى الإدارية بين المدعي كطرف اول بطلب الحكم له , ومدعي عليه كطرف ثاني يكون له بعيدا عن مجلس القضاء سلطة رفض كافية , فالخصومة في جوهرها تفترض تصادم طرفين غير متكافئين , الأول هو الذي يتعين عليه تحريك الدعوى تحت اسم المدعي , والثاني يسمى المدعى عليه , وهذا هو ما تتميز به المنازعات الإدارية وتتفرد به , فواقعة ان المدعي يكون في غالب الأحوال في هذه المنازعات احد الأشخاص الخاصة ليس الا نتيجة لعدم التكافؤ بين طرفي الخصومة الإدارية من ناحية , والشخص الخاص من ناحية أخرى , بحيث انه يمكن تحديد مركز الإدارة في المنازعة الإدارية تبعا لما تملكه من سلطه , فعندما تملك سلطة كافية فهي تكون مدعى عليها , وعندما لا تملك هذه السلطة الكافية فانها تكون مدعية (2).

ان الدعوى الإدارية وبصفتها دعوى موضوعية فإن احد أطرافها هم "المدعي"، وهو صاحب المصلحة في رفع الدعوى (فردا عاديا أو شخص معنوي) (3) , وقد اوضح الفقه الفرنسي الحالات التي يجوز فيها للسلطة العامة ان تلجا كمدعي الى القضاء واستخلص حالتين من خلال القضاء الاداري تشمل الحالة الأولى وفيها لا تملك الإدارة أي سلطة لتعديل او الغاء الاحكام القضائية , فاذا زعمت انها تستعمل امتيازاتها فانها تخالف قوة الشيء المقضي به , فيتعين عليها ان تستعمل طرق الطعن كمجرد شخص , والثانية : اللامركزية , لانها لما تنطوي عليه من نقل السلطات دفعت بالسلطة العامة بان تلجا في الغالب الى القضاء , واهم ما تتميز به في هذه الحالة هو ان المنازعة تكون في معظم الحالات بين شخصين من اشخاص القانون العام (4).

اما في العراق فهناك بعض الحالات التي تكون الإدارة في مركز المدعي, الحالة الأولى هي الدعوى الإدارية بين جهتين اداريتين , ويكون ذلك فيما يخص القرارات الإدارية التي تصدرها احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة التي تتعلق باختصاصاتها وتتصل بعمل او مصلحة وزارة , مثل قيام احدى الوزارات بتنفيذ مشروع على ارض تعود لها وتمتنع الوزارة المعنية عن منح الموافقات اللازمة للبناء او عدم منح التراخيص الخاصة بها وغيرها , عندها يكون للجهة المتضررة من الامتناع عن منح الرخص والموافقات السالفة الطعن بالامتناع على وفق القانون امام محكمة القضاء الإداري. , اما الحالة الثانية هي الدعوى التي تقيمها الإدارة ضد القرار الإداري الصادر من جهة مخولة قانونا لصالح شخص معين , فقد ينيط القانون مسالة حسم بعض المنازعات الإدارية بلجان إدارية ذات اختصاص قضائي باعتبارها جهات مستقلة تمارس مهمة البت في بعض الاعتراضات والطعون , فقد تكون نتائج قرارات هذه اللجان في غير صالح الجهات الحكومية مما يبرر قيامها بالطعن امام القضاء المختص , كما هو الحال في قرارات اللجان المركزية المختصة بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية حيث تكون خاضعة للطعن امام القضاء الإداري (5).

ان امتياز المبادرة الذي يملكه المدعي في إقامة الخصومة هو الذي يخول له في الوقت نفسه سلطة تحديد عناصرها وهو

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

يمكنه تحديد عناصرها الشخصية إضافة الى تحديد عناصرها الموضوعية , فالمدعي له سلطة إقامة الخصومة ويحدد بطعنه الخصوم , ويسمى كل شخص يدخله المدعي في الخصومة بعريضة دعواه خصما مدعى عليه , ويجري توزيع صفتي المدعي والمدعى عليه وفقا للترتيب التاريخي في التقدم الى القاضي , فالشخص الذي يرفع الى القاضي صحيفة الدعوى يكون هو المدعي , ومن يسميه هذا الاخير فيها يطلق عليه الخصم مدعى عليه , وينضم الى المدعى عليه الذي عينته صحيفة الدعوى الأشخاص المعنيين بالخصومة الذين يدخلهم القاضي وفقا للسلطات المخولة له وبشكل الجميع أطرافها , اما العناصر الموضوعية للخصومة فيقصد بها المحل والسبب وهي عناصر يلزم تحديدها وبيان حدود دور المدعي في هذا التحديد , والمحل والسبب هي الأرضية التي يقف عليها المدعي , فتمييز ما يطلبه المدعي (المحل) والاساس القانوني الذي يعزوا اليه هذا الطلب (السبب) يبرز اتصالهما وترابطهما , ومرد ذلك الى ان المدعي يقيم طعنه القضائي تقديرا منه بان له الحق بشان مسالة قانونية وهنا يكون السبب مصدر المحل (6).

ثانيا : التعريف بالدعوى الإدارية :

في الفقه الاداري الفرنسي تم تعريف الدعوى الادارية من قبل كثير من الفقهاء , اذ عرفها (ديجي) بأنها (رخصة الالتجاء الى القضاء) (7) , اما (لافايير) عرفها بأنها : " الدعوى التي تتضمن مجموعة الشكاوى القائمة على أساس حق أو قانون والتي تستهدف قرار سلطة عامة يتصل بسلطة إدارية أو قرار متعلق بتسيير المرافق العامة والتي ترفع أمام جهة القضاء الإداري ، في ظل إجراءات قانون عام ، أو في نطاق إجراءات قانون خاص" (8).

اما في الفقه العربي , فقد عرفها الدكتور (فؤاد العطار) "هي حق الشخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً في أن يلجأ إلى القضاء ، يطالبه في خصومة بينه و بين الإدارة ، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق اعتدي عليه ، أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو التعويض عنه " (9).

وفي التعريف القضائي , اكدت المحكمة الادارية العليا المصرية في الحكم رقم (747) لسنة 1980 على ان الدعوى الادارية هي " الوسيلة القانونية التي يلجا بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أي الى المحاكم لحماية حقه " (10) , اما القضاء الفرنسي فقد عد مجلس الدولة الفرنسي الدعوى الادارية بأنها "تلك الدعوى التي يكون احد اطرافها شخصاً من اشخاص القانون العام وتتعلق بأدارة مرفق من المرافق العامة"(11).

اما بالنسبة للتشريعات ، فقد نصت المادة الثانية من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل بان الدعوى بصورة عامة هي " طلب شخص حقه من اخر امام القضاء " , ونص قانون المرافعات الفرنسي النافذ عام 1976 على تعريف الدعوى في المادة (30) بقوله " الدعوى بالنسبة للمدعي هي الادعاء في ان يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليبت في صحته أو عدم صحة هذا الادعاء أما بالنسبة للخصم فهي حقه في أن يناقش صحة هذا الادعاء " , اما المشرع المصري فلم يضع تعريف محدد للدعوى الإدارية وترك تعريفها للفقه والقضاء , وهذا هو الحال في العراق , فلم يعرف القضاء العراقي الدعوى الادارية ولم يميزها عن الخصومة او الطلبات القضائية وانما ترك الامر للفقه للقيام بهذه المهمة .

ثالثا : المقصود بالرسوم القضائية :

تعرف الرسوم القضائية قانونا بانها " المبالغ الذي يجب اداؤها بمقتضى القانون الى صندوق الخزينة حفظا للمواعيد (12) , وكذلك تعرف بانها " المبالغ التى تحصلها الدولة عن طريق قلم الكتاب فى المحاكم من أطراف الدعوى مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء تمثلت فى الفصل فى المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه ",وتم تعريفها أيضا بانها " هي جميع التكاليف المرتبطة مباشرة بالإجراءات القانونية

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

، يرتبط جزء من التكاليف برفع الدعوى القانونية وغالبًا ما يكون رفع النزاع إلى المحكمة مجانًا ، ولكن في بعض الأحيان يكون هناك رسوم مقابل الطلب ، قد تكون هناك أيضًا رسوم الموظف المبلغ لإبلاغ الخصم باستدعائه إلى المحكمة ، وجزء آخر من التكاليف يتعلق بسير الإجراء (13).

ونحن نعرفها بانها (المبالغ النقدية التي ينص القانون على دفعها من قبل المدعي او الطاعن الى المحكمة الإدارية المختصة لغرض تسجيل الدعوى ودخولها في جدول القضايا المهيأة للنظر بها من قبل المحكمة).

المطلب الثاني

رسوم الدعوى الادارية الواجب دفعها من قبل المدعي والدعاوي المعفيه منه

تنص القوانين المختصة بالرسوم على مبالغ معينة يتعين على المدعي دفعها الى المحكمة عند رفع دعوى او طعن معين وبعكسه لا يستطيع المدعي قيد الدعوى في المحكمة المختصة.

1- في العراق , ان مبلغ الرسوم في الدعاوي المقامة امام محاكم مجلس الدولة العراقي نص عليها قانون الرسوم العدلية النافذ رقم (114) لسنة 1981 المعدل في المادة (16/ ب-ج) منه وبين انه " يستوفى رسم مقطوع مقداره (5000) خمسة آلاف دينار في الدعاوى المقامة امام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين , وفي الطعن المقدم امام المحكمة الادارية العليا " حتى يستطيع المدعي تسجيل الدعوى الإدارية وقيدها لدى المحكمة , وقد نص قانون الرسوم العدلية اعلاه على اعفاء العديد من الدعاوي من الرسوم القضائية منها دعاوي الاحوال المدنية ودعاوي الاستملاك وغيرها , لكنه لم ينص على اعفاء الدعاوي الإدارية (14).

2- في مصر, ان المحكمة الإدارية العليا حددت المقصود بالرسوم القضائية وقواعدها القانونية لمنع الخلط بينها وبين مصروفات الدعوى وفقا لنص المادتين (189 و 190) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 وكذلك وفقا لمرسوم 1946 المتعلق بالرسوم والإجراءات امام محكمة القضاء الإداري , حيث ذهبت الى ان احكام هذه الرسوم مقصورة على الرسوم القضائية فقط ولا تمتد الى مصاريف الدعوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها لان رسم الدعوى يعتبر عنصر من مصاريف الدعوى , ومصاريف الدعوى اعم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى صدور الحكم مثل اتعاب الخبراء ومصاريف الشهود وأتعاب المحاماة وغيرها (15).

ووفقا للمادة (50) من قانون الرسوم القضائية رقم (90) لسنة 1944 المعدل فانه لا رسوم على الدعوى المرفوعة من قبل الحكومة , فإذا حكمت المحكمة بإلزام الخصم بالمصاريف فالرسوم الواجبه تستحق عليه , لكن اذا حكم في الدعاوي والطعون التي ترفعها الحكومة بإلزامها المصاريف فان هذا يقتصر على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون سواها ولا يمتد هذا الأثر الى الرسوم القضائية التي لا وجود لها قانونا لعدم استحقاقها , والنزاع المتعلق بالرسوم القضائية المستحقة عن دعوى تندرج في اختصاص احد محاكم مجلس الدولة هو نزاع يتفرع عن الدعوى الاصلية ويكون من اختصاص محاكم مجلس الدولة (16). اما الطعن امام المحكمة الإدارية العليا المصرية فان على ذوي الشأن او الطاعن ان يودعوا لدى خزانة المجلس كفالة قدرها (10) جنيهات (17) تصادرها دائرة فحص الطعون في حالة الحكم برفض الطعن , لكن هذا الحكم لا يسري على الطعون المرفوعة من قبل الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية (18).

اما بخصوص الدعاوي او الطعون الادارية المعفية قانونا من الرسوم فهي عديدة منها :

1- طلبات أعضاء مجلس الدولة : التي تتعلق بعضويتهم أيا كانت موضوعها وفقا للمادة (104) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 (19).

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

2- طلبات أعضاء النيابة الإدارية : التي تتعلق بشؤون وظائفهم وفقا للمادة (40) مكرر من قانون رقم (117) لسنة 1958 بشان إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مضافة بالقانون رقم (12) لسنة 1989 (20) .

3- طلبات اعضاء هيئة قضايا الدولة فيما يتعلق بشؤون مناصبهم.

4- طعون هيئة رئيس مفوضي الدولة بصفته : وفقا للمادة (4) من مواد اصدار القانون رقم (47) لسنة 1972 وكذلك المادة (44) من القانون المذكور.

5- الدعاوي والطعون التاديبية.

6- منازعات التامين الاجتماعي : استنادا للمادة (137) من قانون التامين الاجتماعي رقم (79) لسنة 1979.

7- منازعات المنظمات النقابية : وفقا للمادة (56) من قانون النقابات العمالية رقم (35) لسنة 1976.

8- اعفاء بعض الهيئات والمصالح الحكومية : وفقا للمادة (50) من قانون الرسوم القضائية رقم (90) لسنة 1944 المعدل وقانون رقم (61) لسنة 1963 بخصوص الهيئات العامة (21).

3- في فرنسا , ان المبدأ الأساسي هو مجانية التقاضي في الأمور المدنية والإدارية وفقا للقانون الصادر في 1977/12/30 , اذ كان يفرض قبل عام 1977 رسم (دمغة) على الطعون القضائية مع وجود بعض الاستثناءات وذلك بإعفاء بعض الطعون من الرسم كالطعون المتعلقة بمنازعات الانتخابات والوظائف المحجوزة والمساعدات الاجتماعية والمساعدة الطبية المجانية , وكانت المصالح الحكومية تتمتع بإعفاء عام , وظل رسم الدمغة مفروض حتى عام 1977 , ولكن قرر التشريع الضريبي توقيع عقوبة مالية على المدعي الذي لا يقوم بسداده بدلا من الحكم بعدم قبول الدعوى وفقا للمادة (1829) من التقنين العام للضرائب , وكانت المنازعات المتعلقة برسوم الدمغة على صحف الدعاوي والطعون من اختصاص القضاء العادي , ثم صدر في 1977/12/30 القانون رقم (1468) لعام 1977 وقرر باسم مقتضيات مجانية العدالة الاعفاء من جانب كبير من المصاريف القضائية فأعفيت الطعون امام القضاء الإداري من رسم الدمغة (22).

بعد ذلك اصدر المشرع الفرنسي في 1993/12/30 القانون رقم (1352) لسنة 1993 بشان مالية الدولة لسنة 1994 اذ أعاد فيه تقرير رسم الدمغة وحدد الرسم (مائة يورو) على العريضة , وعلى الرغم من عمومية نطاق تطبيق هذا القانون لكن كانت هناك استثناءات وردت عليه مصدرها النص او رأى مجلس الدولة الفرنسي , وعدم مراعاة سداد رسم الدمغة لم تعد مجرد مخالفة مالية وإنما اعتبرت سبب لعدم قبول العريضة , لكن هذا الاجراء يجوز تصحيحه بتسديد الرسم حتى اقفال باب المرافعة في القضية , ووفقا لمرسوم 1994/12/26 يمكن دفع الرسوم بموجب طوابع لاصقة او بطوابع توضع بأداة الية او ايصالات مالية , وهنالك الكثير من الدعاوي المعفية من الرسوم التي يقيمها الافراد ومنها (23) :

1- دعوى الرقابة التي يمارسها المحافظ على قرارات المجلس البلدي.

2- دعاوي مخالفات إدارة الطرق الكبرى .

3- الدعاوي التي تتناول فرار رفض منح تأشيرة دخول الأراضي الفرنسية.

4- الدعوى التي تتناول قرارات الطرد خارج الحدود (الاعفاء امام محكمة الدرجة الأولى فقط ولا يمتد الى الاستئناف).

ويتبين من هذه المقارنة ان المشرع الفرنسي كان اكثر وضوحا ومرونة , اذ نص صراحة في قوانينه الإدارية على اعفاء الكثير من الدعاوي الإدارية من رسوم التسجيل , وكذلك المشرع المصري ولكن بصورة اقل اذ تختص اغلبها بدعاوي اعضاء الهيئات الإدارية والنقابية , اما في العراق فالمشرع في قانون مجلس الدولة لم يذكر أي شي بخصوصه واحال هذا الموضوع الى القوانين الخاصة.

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

المبحث الثاني

تسجيل الدعوى الإدارية وطلب الاعفاء من الرسوم (المساعدة القضائية)

سندرس في هذا المبحث الية تسجيل الدعوى الإدارية لدى المحكمة الإدارية والاثر المترتب على عدم سداد الرسم في المطلب الأول , ثم نبين طلب الاعفاء من الرسوم القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تسجيل الدعوى الإدارية والأثر المترتب على عدم سداد الرسم

ان الخطوة الاولى التي يقوم بها المدعي عند رفع الدعوى الادارية هو دفع الرسوم المقررة قانونا ليتم تسجيلها لدى سكرتارية المحكمة حتى تستطيع المحكمة ان تحدد موعد للنظر بها , وفي كثير من الحالات يعجز المدعي عن تسجيل الدعوى الإدارية بسبب عدم قدرته على دفع الرسم , وتختلف إجراءات الدول بخصوص دفع الرسم القانوني من قبل المدعي لغرض تسجيلها.

1- في العراق , نص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل في الفقرة (ب / سابعا) من المادة السابعة " على المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني " ليتم تحديد موعد لنظره من قبل المحكمة , وبعكسه لا يتم تسجيل الطعن لدى سكرتارية المحكمة.

ونظرا لعدم وجود قانون للإجراءات إلادارية في العراق فقد نص قانون مجلس الدولة العراقي على انه " تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون " (24) , فوفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ عند رفع الدعوى الإدارية يؤشر القاضي على عريضة الدعوى بالتسجيل واستيفاء الرسم القانوني ويحدد موعد للنظر فيها وفقا لاسبقة تقديمها , اذ يقوم القاضي بتوجيه موظفي صندوق المحكمة لاستيفاء الرسم على ظهر عريضة الدعوى , وتعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها (25) , والاثر المترتب على عدم دفع الرسم هو عدم تسجيلها لدى سكرتارية المحكمة وبالتالي لا موعد للنظر بها.

2- في مصر, تنعقد الخصومة امام القضاء الإداري في المنازعات الإدارية وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وتقيد الدعوى بعد سداد الرسوم المقررة قانونا عنها وترفق قسيمة السداد بملف الدعوى ويترتب على عدم السداد استبعاد الدعوى من جدول الجلسة وعدم نظرها وفقا لما نصت عليه المادة (13) من قانون رقم (90) لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2009 (26).

ان إيداع صحيفة الدعوى قلم المحكمة في المحاكم الإدارية المصرية دون سداد الرسم القانوني المقرر قانونا لا يعدو ان يكون مخالفة مالية جزاؤها استبعاد الدعوى من جدول الجلسة وليس الحكم ببطلانها (27) , لان لائحة الرسوم القضائية الصادرة بالقانون (90) في 1944/7/19 - هي نافذة بشان القضايا التي تطرح على مجلس الدولة طبقا للقانون - توجب أداء الرسوم المستحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل في المادتين (9 و 10) منها , وتنص في المادة (13) منها على انه " تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها " , لكن من جهة أخرى ووفقا للمادة (14) من القانون المذكور فهي اجازت للمدعي أداء جزء من الرسم عند التسجيل , وبالتالي فان المحكمة لا تستبعد القضية ولا يكون لهذا الاجراء معنى , اذ نصت على انه " يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي عقب صدور الحكم ولو استؤنف " يعني انه بإمكان المدعي ان

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

يدفع الرسم كلا او جزء عند تسجيل الدعوى دون ان تستبعد من جدول الجلسة اذا بقي جزء من الرسم لم يدفعه , لكن بعد صدور الحكم نهائيا على قلم المحكمة تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه ويلزم المدعي بادائها كاملة , وبالتالي فان عدم أداء الرسم كله او بعضه لا يكون سببا للطعن في الحكم , وللمحكمة ان تستوفي الرسم من المدعي بعد صدوره , ولا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة بعد ان فصلت المحكمة في المنازعة (28).

3- في فرنسا , ووفقا لمجلس الدولة الفرنسي فعند تسجيل الدعوى الإدارية لدى المحكمة الإدارية المختصة فان اثر عدم سداد الرسم على قبول عريضة الدعوى وحتى عام 1968 كان يترتب عليه عدم قبول الدعوى الإدارية , ومنذ 1968 ولغاية 1977 فان التشريع الضريبي قرر فرض عقوبة مالية على المدعي الذي لا يقوم بتسديد الرسم بدلا من الحكم بعدم قبول دعواه (29).

ثم صدر القانون رقم (1468) في 1977/12/30 الذي قرر اعفاء غالبية الدعاوي الإدارية من الرسوم القضائية وفقا لمقتضيات مجانية العدالة , وبعدها اصدر المشرع الفرنسي القانون (1352) لسنة 1993 أعاد فيه الرسم لغرض تسجيل الدعوى الإدارية واعتبر ان عدم سداده لم يعد مجرد مخالفة مالية وانما أصبحت تعتبر سببا لعدم قبول عريضة الدعوى لكن هذا الاجراء يمكن تصحيحه اذا تم تسديد الرسم حتى اقفال باب المرافعة في القضية (30).

وقد افتى مجلس الدولة الفرنسي بان عدم دفع الرسوم لا يجوز ان يكون عائقا امام قيد الدعوى على ان يقوم المستدعي بتسوية وضعه فيما بعد , وبالتالي فان عدم دفع الرسوم لا يجوز ان يكون عائقا امام قيد الدعوى ويؤجل استيفاءها الى حين الفصل في النزاع وخصوصا دعاوي الإلغاء لكن على المدعي ان يدفعها لاحقا (31). وعلى ايه حال فان الطرف الخاسر في نهاية الامر سيتحمل رسوم الدعوى والمدعي يسترجع الرسوم التي دفعها اذا كسب الدعوى وفقا للقانون الصادر في 1991/7/10(32).

ان الأثر المترتب على عدم دفع رسم الدعوى الإدارية بالنسبة للدعاوي الغير معفية من دفع الرسوم في هذه الدول هو استبعادها من جدول جلسات المحكمة وليس الحكم ببطلانها , وبالتالي يستطيع المدعي تلافي هذا الخلل بدفع الرسم قبل انتهاء المدة المحددة للدعوى او الطعن.

المطلب الثاني

طلب الاعفاء من الرسوم (المساعده القضائية)

تختلف الجهة المختصة في اعفاء المدعي من رسوم تسجيل الدعوى الإدارية باختلاف النظام الذي تأخذ به الدول , ففي الدول التي تأخذ بنظام هيئة مفوضي الدولة يقدم المدعي في حال عدم قدرته على دفع الرسوم طلب اعفائه من رسوم الدعوى الى مفوض الدولة للنظر فيه وفق شروط معينة وإلا تهمل عريضة الدعوى , وفي دول أخرى يقدم طلب الاعفاء الى القاضي المختص للنظر فيه.

1- في العراق , اوضحنا سابقا انه عندما يتم رفع المنازعة الادارية امام القضاء الإداري فانه يتم إيداع الدعوى الإدارية في قلم (سكرتارية) المحكمة بعد استيفاء الرسم القانوني لها حتى تقيد ضمن الدعاوى التي سيتم النظر بها وهذا ما نص عليه قانون مجلس الدولة لعراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل في المادة (سابعا / ب) حيث نص (... وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ...).

ونظرا لعدم وجود قانون للإجراءات الإدارية في العراق , وعدم النص على موضوع الاعفاء من الرسوم في قانون مجلس الدولة الحالي رقم (65) لسنة 1979 المعدل , فان القاضي الإداري يستند الى اعفاء المدعي من رسوم تسجيل الدعوى بالاستناد الى قوانين أخرى نصت على هذه المسالة وأحال عليها قانون مجلس الدولة , فقد عالج المشرع العراقي مسالة المعونة (المساعدة)

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

القضائية في ثلاثة تشريعات : وهي في قانون المرافعات المدنية وفي قانون الرسوم العدلية وفي قانون المحاماة ,

1- قانون المرافعات المدنية الحالي رقم (83) لسنة 1969.

اذ نصت (م/293) من القانون بأنه " تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعوي او الطعون التي ترفع عنها " , ويشترط لمنحها قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى , وللمحكمة ان تأجل تحصيل الرسوم لحين صدور الحكم (33). وعلى طالب المعونة ان يقدم طلب الاعفاء من الرسوم الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن على ان يوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من الجهة المختصة , (34) ويترتب على صدور قرار المعونة القضائية ان يعفى طالب المعونة من كافة الرسوم القضائية مؤقتا.

2- قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل .

نصت (م/31) من القانون على ان المعونة القضائية تقرر للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن . حيث يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق مع الطلب ما يؤيد عدم استطاعة طالب المعونة دفع الرسم , بوثيقة صادرة عن الجهة المختصة بذلك , فإذا اقتنعت المحكمة بصحة الطلب , فتقرر تأجيل استيفاء الرسم بانتظار نتيجة الدعوى او الطعن ويكون قرارها هنا باتا (35).

3- قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965

وفقا للمادة (66) من القانون أعلاه , تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية تؤلف من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة , وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال التالية :

1- اذا كان احد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة . 2- اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين . 3- اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه (36).

ووفقا لهذه القوانين يستطيع القاضي الإداري الاستناد الى قانون المرافعات المدنية او قانون الرسوم العدلية لإعفاء المدعي في الدعوى الإدارية من الرسوم استنادا الى المادة (7/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل في حال توافر شروط المعونة القضائية في المدعي المنصوص لها في هذين القانونين.

ونرى انه يجب توحيد شروط منح المعونة القضائية (الاعفاء من الرسوم) المتناثرة في القوانين المذكورة لكي تصبح مرجع موجد يسهل الرجوع عليه , ويكون توحيد هذه الشروط بالنص عليها في قانون مجلس الدولة العراقي وبشروط واضحة وسهلة للشخص المشمول بها.

2- في مصر , اوضحنا في المطلب السابق بما نص عليه قانون الرسوم القضائية المصري لسنة 1944 من انه " يترتب على عدم سداد الرسم كاملا رفض قبول قيد الدعوى او استبعادها من الجدول" (37) , لكن من جهة اخرى وطبقا للفقرة الاخيرة من (م/27) من قانون مجلس الدولة المصري لعام 1972 النافذ التي نصت " يفصل الموظف في طلبات الاعفاء من الرسوم " (38) , فان هيئة مفوضي الدولة هي الجهة المختصة التي يقدم اليها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية حيث يكون على المدعي ان يتقدم بطلب مكتوب الى مفوض الدولة وان يقدمه ذو الشأن بأنفسهم وإلا كان معدوما , ويجب ان يتضمن الطلب (اسم الطالب , جهة العمل , الدرجة الوظيفية اذا كان موظفا , مكان العمل , محل الإقامة , اسم الجهة المتصلة بالموضوع , الوقائع التي قدم من اجلها , القرار المزمع مخاصمته واسانيد مخاصمته , اسانيد الاعفاء) (39) , حيث يقيد في سكرتارية المحكمة ثم يفصل في الطلب اما بالقبول او الرفض ويجب ان تتوفر شروط ادناه حتى يتم قبول الطلب (40) , وهذه الشروط استقرت عليها احكام المحكمة الإدارية العليا منذ انشائها حيث يشترط للإعفاء

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

من رسوم التقاضي توافر شرطين " عملا بالقانون (90) لسنة 1944 المعدل بالقانون رقم (66) لسنة 1964 :

1- ان تكون الدعوى "الطعن" محتملة الكسب : حيث ورد هذا الشرط في المادة (9) من مرسوم الرسوم امام القضاء الإداري الصادر في 1964/8/14 ونصت " يعفى من الرسوم كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون الدعوى مرجحة الكسب " , وهذا الشرط جوهري ويحظى باهتمام مفوضي الدولة.

2- ان يكون طالب الاعفاء عاجز عن دفع رسوم الدعوى او الطعن : يعني عدم قدرته المالية على سداد الرسوم لكن هذا لا يشترط ان يكون معدما تماما بل يكفي ان يتبين ذلك مفوض الدولة من أي مظاهر وان يقدر ان سداد الرسوم فيه ارهاق مالي له.

3- إضافة الى شرط ثالث وهو ان يقدم طلب الاعفاء من الرسوم في نفس ميعاد الطعن بالإلغاء , وهذا الشرط يتعلق بدعاوي الإلغاء وليس دعاوي القضاء الكامل ومن البديهي ان المدعي لا يستطيع ان يرفع دعوى الإلغاء الا اذا صدر حكم في طلب الاعفاء , اما اذا صدر الحكم بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء فان المحكمة الإدارية العليا قررت ان طلب الاعفاء ما دام قد قدم في ميعاد الطعن بالإلغاء فهو يقطع سريان هذا الميعاد (41). ويجب ان يكون طلب الاعفاء من الرسوم سابق على تقديم الدعوى للجدول حتى يتم تقييدها فيه ويترتب اثر مباشر على مجرد طلب الاعفاء من الرسوم هو قطع التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى اذا كان هذا التقادم لم يكتمل بعد , وقد نص على هذا الأثر (م/24) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي على " ينقطع سريان الميعاد المتعلقة بطلبات الاعفاء من التظلم " ومع ان المشرع ذكر التظلم صراحة ولم يتضمن الإشارة الى طلب الاعفاء بخصوص قطع التقادم إلا ان احكام المحكمة العليا ومحكمة القضاء الإداري تواترت احكامهما على ان طلب الاعفاء يقوم مقام التظلم ويغني عنه ومن ثم فانه يقطع التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى , الا انه لا يقطعها في الأحوال التي يقتصر فيها الطعن على مفوضي الدولة (42).

ومفوض الدولة في مصر لا يلزم بتسبيب قراره بخصوص قبول الاعفاء من الرسوم او الرفض لان له سلطه تقديريه مطلقة في ذلك ولا توجد جهة معينه للطعن بقراره كما ان هذه الصلاحية هي استثناء لا يجوز التوسع فيها وذكر بعض الفقهاء ما نصت عليه (م/54) من قانون المحكمة الدستورية العليا بخصوص الرسوم وأشارت الى ان قرار رئيس المفوضين بهذا الجانب هو نهائي.

وأخيرا , فان تقديم طلب الاعفاء من الرسوم لا يعني إقامة الدعوى او مباشرتها , فالدعوى لا ترفع الا بإيداعها في قلم المحكمة وهذا ما نصت عليه (م/25) من قانون مجلس الدولة المصري النافذ , لان طلب الاعفاء من الرسوم ليس من إجراءات رفع الدعوى ولا تتصل به الخصومة (43). اما ميعاد تقديمه الى لجنة المساعدة القضائية فهو (60) يوم من تاريخ نشر القرار الإداري او علم صاحب الشأن به علما يقينيا , علما انه يحكم على الخصم الخاسر في الدعوى بمصاريفها حتى لو كان معفى من الرسوم , لان مصاريف الدعوى اعم من الرسوم حيث تشمل كل ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لسير الدعوى لغاية الحكم فيها (44).

وفي الختام , فان قرار المفوض بخصوص طلب الاعفاء تبدأ به مواعيد (60) يوم لإقامة الدعوى او الطعن سواء بالقبول او الرفض , وفي حال موافقته على الطلب يظل اثر قرار الاعفاء قائما الى ما بعد صدور الحكم في الدعوى , ويؤشر على صحيفة الدعوى عند تقديمها بانها معفاة من الرسوم مع ذكر رقم طلب الاعفاء وتاريخ الحصول عليه (45) , اما في حال رفضه وجب على صاحب الطلب المبادرة بسداد الرسوم ورفع الدعوى خلال (60) يوم باعتباره قد لجا الى طلب الاعفاء خلال المدة المحددة قانونا لاقامة الدعوى (46).

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

3- في فرنسا , يمكن للمدعي ان يطلب اعفاءه من الرسوم كليا او جزئيا استنادا لظروفه الاجتماعية حيث جاء في تقرير احد مفوضي الدوله " ان الظروف الشخصية والأعباء العائلية قد تشكل عائقا امام تحمل المستدعي للرسوم ". ووفقا لقانون 1991/7/10 يستطيع المدعي والمدعى عليه طلب المعونة القضائية اذا كانت احواله وظروفه المعيشية والعائلية لا تتحمل دفه هذه المصاريف , وقانون 1991/7/10 الذي اصبح نافذا اعتبارا من 1992/1/1 يتضمن إضافة الى المعونة القضائية , معونة الوصول للحق والتي تتضمن الحصول على المشورة القانونية والمساعدة في الإجراءات غير القضائية , وهذه المعونة يقدمها مجلس المقاطعة وممولة من قبل المهنيين (47).

وشروط طلب المعونة القضائية هي :

1- ان يكون شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الفرنسية او يقيم بصورة دائمة في فرنسا او ينتمي الى احد دول الاتحاد الأوربي.

2- كل شخص اعتباري يقع مركزه في فرنسا او لا يسعى لكسب الربح (استثناء).

مع العلم ان الحاصل على المعونة القضائية لا تستمر معه في درجة التقاضي التي تليها بل لا بد من تقديم طلب جديد في كل درجة تقاضي سواء قدم الى المحكمة الإدارية او محكمة الاستئناف او الى مجلس الدولة او لجنة دعاوي اللاجئين ويقدم الى مكتب المعونة في تلك المحاكم ويتخذ المكتب قراره المكون من قاضي اداري وموظفين إضافة الى قاضيين احتياط وممثل عن طالب المعونة , والقرار الصادر بالطلب قابل للطعن وفقا لقانون 1991/7/10 اذا تم رفض الطلب في حال عدم تسبيبه امام لجنة المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف حيث توجد هيئة موحدة للإعفاء وهذا النظام غير موجود في مصر , وسابقا كان القرار غير قابل للطعن قبل صدور هذا القانون (48).

ونرى ان المشرع الفرنسي قد احسن عندما أجاز الطعن بقرار رفض طلب المعونة القضائية وأعطى المدعي فرصة أخرى لإثبات عجزه عن دفع رسوم تسجيل الدعوى الإدارية عكس المشرع المصري الذي اعطى المفوض القرار النهائي بقبول او رفض الطلب الذي قد يشوبه بعض الإشكالات الشخصية او الإدارية.

الخاتمة :

بعد ان وضحنا معنى اعفاء المدعي في الدعوى من رسوم تسجيل الدعوى الادارية وشروطه وآلياته سوف نبين في نهاية هذا البحث الاستنتاجات والمقترحات :

أولا - الاستنتاجات :

1- دفع الرسوم القضائية واجب على المدعي في الدعوى الإدارية لكي يتم قيدها لدى المحكمة المختصة ثم النظر بها من قبلها , وبالتالي فان عدم دفع تلك الرسوم يؤدي الى اعتبار الدعوى باطلة او على الأقل استبعادها من محضر جلسة المحكمة.

2- المشرع الفرنسي أجاز الطعن بقرار رفض اعفاء المدعي من الرسوم القضائية امام لجنة المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف , اما في مصر فقرار مفوض الدولة بخصوص هذا الموضوع هو نهائي سواء كان بالقبول او الرفض , وكذلك الحال بالنسبة لقرار القاضي الإداري في العراق يكون نهائي.

3- ان مسالة الاعفاء من رسوم الدعوى الإدارية (المعونة القضائية) جاء ذكرها في قوانين متعددة خصوصا في العراق , وكل قانون يذكر شروط اكثر او اقل من الاخر, والاقتراح الأفضل هو النص عليه في قانون مجالس الدولة ليتم توحيد شروطها ويسهل الرجوع الى هذه المسالة سواء بالنسبة للقاضي او لطالب المعونة.

ثانيا - المقترحات :

1- النص على مسالة اعفاء المدعي من رسوم تسجيل الدعوى الإدارية في قانون مجلس الدولة بشكل صريح لتكون هذه المسالة الإدارية متاحة للقاضي الإداري بشكل اسهل بدلا من اللجوء الى الإحالة الى القوانين الأخرى وما تتضمنه من شروط تختلف باختلاف القانون الذي ينظمها.

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

2- تحديث شروط الاعفاء من الرسوم بما يلائم تطور القضاء الإداري والابتعاد عن العموميات والشروط المبهمة ليكون باستطاعة المدعي المحتاج فعلا الى الاعفاء الاستفادة منه بسهولة ويسر.

3- الاستفادة من القوانين التي تحدد جهة مختصة بنظر هذه المسالة كما هو في فرنسا ومصر وجعل نظر هذه المسالة في العراق - ان امكن - من قبل جهة مستقلة عن القاضي الإداري الذي ينظر الدعوى لكي تكون باستطاعة هذه الجهة دراسة الطلب بعناية وسرعة , والتخفيف عن كاهل القاضي الإداري واكتفاءه بنظر الدعوى نفسها وبذلك تقليل للوقت والجهد في حسم الدعوى.

4- انشاء محاكم إدارية كافية في البلد لكي لا يتحمل المدعي عبء السفر الى محافظات بعيدة وبالتالي تحميله مصاريف أخرى هو في غنى عنها , اذ هو في الأساس يحتاج الى المساعدة القضائية وإعفاءه من رسوم الدعوى.

الهوامش :

1- د. عثمان سلمان غيلان العبودي , الاحكام القانونية في إقامة الدعاوي الإدارية , بدون دار نشر , الطبعة الأولى , 2020, ص 20.

2- د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2009, ص 355.

3- محمد علي الخلايلة , مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني , مجلة علوم الشريعة والقانون , المجلد 40 , العدد 1 , 2013 , ص 30.

4- د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 357 .

5- د. عثمان سلمان غيلان العبودي , الاحكام القانونية في إقامة الدعاوي الإدارية , مرجع سابق , ص 21.

6- د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 359 , 360 .

7- د.شادية ابراهيم المحروقي ، الاجراءات في الدعوى الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية , 2005 ، ص 69.

8- د. محسن خليل ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 5.

9- د.عثمان خليل ، مجلس الدولة ، منشاة المعارف , الطبعة الرابعة ، بدون سنة طبع ، الإسكندرية ، ص 37.

10- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (747) لسنة 21ق , جلسة 1980/12/9 , س 26 - ص 136 , ينظر معوض عبد التواب , الدعوى الإدارية وصيغها , دار الفكر العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , 1991 , ص 14.

11- شريف احمد يوسف بعلوشة ، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (دراسة تحليلية)،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2017، ص60 و 65.

12- تعريف الرسوم القضائية من قبل المحكمة الإدارية العليا السورية في احكامها رقم (21 , 18 , 37) لعام 1960 , ينظر د. محمد جمعة يوسف الحلاق , خصوصية الدعوى امام القضاء الإداري , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , بيروت , 2020 , ص 165 .

13- هدى أبو بكر , مقال في موقع اليوم السابع , https://www.demarches.interieur.gouv.fr/particuliers/frais-justice-cout-proces

14- المادة (19/ ثانيا) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل.

15- د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 248 .

16- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1976/12/26 , السنة 17 , ص 132 , ينظر د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 248 .

17- في سوريا , حدد القانون رقم (7) في 2003/6/3 الرسوم التي تستوفيها محاكم مجلس الدولة منها : 1- في دعاوي الغاء القرارات الإدارية يحصل (200) ليرة سورية عن كل قرار اداري تطلب المدعية الحكم بالغائه او اعلان انعدامه. 2- يستوفى عن الطعن العادي امام المحكمة الإدارية العليا رسم ثابت مقداره (500) ليرة.

18- نصت المادة (44) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 " يجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ".

19- المادة (104) من قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1972 " تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .... ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه ولا تحصل رسوم على هذا الطلب".

20- "مادة 40 (مكررا – 1) تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الادارية بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الادارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات".

21- نص المادة (50) من قانون الرسوم القضائية المصري لسنة 1944 " لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة , فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم المصاريف استحقت الرسوم الواجبة , كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة".

22- د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 248 .

23- د. محمد جمعة يوسف الحلاق , خصوصية الدعوى امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 174.

24- المادة (7/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

25- المادة (48) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

26- نصت المادة (13) من قانون الرسوم القضائية لسنة 1944 " على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بدل على اداء الرسم الستحق كاملاً. وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم. وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة".

27- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1958/3/8 , السنة 3 ,ينظر د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 249.

28- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1960/6/18 , السنة 53 , نفس المرجع أعلاه , ص 250 .

29- المادة (1829) من تقنين التشريع الضريبي الفرنسي .

30- د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 248 .

31- د. برهان زريق ، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري ، المكتبة القانونية , الطبعة الأولى ، دمشق ، 2011 , ص 67 .

32- حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم (61) في الطعن رقم (38) لعام 1984 , " ان الفريق الخاسر يلزم بجميع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة , ينظر د. محمد جمعة يوسف الحلاق , خصوصية الدعوى الإدارية امام القضاء الإداري , مرجع سابق 2020 , ص 169.

33- المادة (293/ 3) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

34- المادة (294/ 1) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

35- المادة (32) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981 المعدل.

36- المادة (67) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965.

37- المادة (13) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم 90 لسنة 1944 المعدل .

38- قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بان الدستور المصري لسنة 2014 نص في المادة(98) منه " يضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم " , وقد نظم المشرع المساعدة القضائية لغير القادرين على دفع رسوم التقاضي وغير القادرين على توكيل محام هنهم وفقا لنص المادة (27) من قانون مجلس الدولة الحالي وفي الفصل السابع من الباب الأول من قانون (90) لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2009 وفي المادة (9) من المرسوم الصادر في عام 1946 الخاص بتعريفة الرسوم امام محكمة القضاء الإداري , وفي الفصل الرابع من الباب

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

الثاني من القسم الأول من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 ويحق قانونا لطالب الجوء الى القضاء غير القادر ماليا على دفع رسوم التقاضي ولا على دفع اتعاب المحامين ان يطلب الاعفاء من الرسوم وندب محام لمباشرة دعواه ويفصل مفوض الدولة في طلبه, حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم (81229) لسنة 58 ق , بجلسة 1/19/ 2016 , مشار اليه عند د. رضا فاروق حامد الملاح , دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى , 2020 , ص 513.

39- وليد محمود ندا , سلطات مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية . مرجع سابق , ص 133 .

40- د. محمد ماهر ابو العينين ، سلسلة المرافعات الإدارية , دار النهضة العربية , 2007 , ص 661 , 662 .

41- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (1655) لسنة 3 ق , جلسة 1957/12/14 , مشار اليه عند د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني , إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , مرجع سابق , ص 254.

42- د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , القسم الثاني , مطبعة الأمانة , الفاهرة , 1974 , ص 196.

43- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني , أصول رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2008, ص 255.

44- وليد محمود ندا , سلطات مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية . مرجع سابق , ص 134.

45- د. رضا فاروق حامد الملاح , دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية , مرجع سابق , ص 515.

46- وليد محمود ندا , سلطات مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية . مرجع سابق , ص 134 .

47- القوانين المتعلقة بالمعونة القضائية الفرنسية هي قانون 1972/2/3 و مرسوم 1972/9/1 وقانون 1988/12/1 ومرسوم 1972/12/29 والمادة / R.411-CJA/. انظر د. محمد جمعة يوسف الحلاق , خصوصية الدعوى الإدارية امام القضاء الإداري , مرجع سابق 2020 , ص 176.

48- د. صبحي جرجس إسحاق , نظام مفوضي الدولة في مصر (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراة , القاهرة , 2000 ., ص 104.

المصـــادر:

أولا : الكتب

1- د. برهان زريق ، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري ، المكتبة القانونية ,الطبعة الأولى ، دمشق ، 2011.

2- د.شادية ابراهيم المحروقي ، الاجراءات في الدعوى الادارية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ،الاسكندرية , 2005.

3- شريف احمد يوسف بعلوشة ، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (دراسة تحليلية)،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2017.

4- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني, أصول رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , 2007.

5- د. عثمان سلمان غيلان العبودي , الاحكام القانونية في إقامة الدعاوي الإدارية , بدون دار نشر , الطبعة الأولى , 2020.

6- د. محسن خليل ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989.

7- د. محمد جمعة يوسف الحلاق , خصوصية الدعوى امام القضاء الإداري , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , بيروت , 2020.

8- د. محمد عبد الحميد مسعود , إشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2009.

9- د. محمد ماهر ابو العينين ، سلسلة المرافعات الإدارية , دار النهضة العربية , 2007 .

10- د. مصطفى كمال وصفي , أصول إجراءات القضاء الإداري , القسم الثاني , مطبعة الأمانة , الفاهرة , 1974.

ثانيا : الاطاريح والرسائل

1- احمد كمال الدين عبد اللطيف , نظرية الاثبات في القانون الإداري , أطروحة دكتوراة , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي 1977.

2- صبحي جرجس إسحاق , نظام مفوضي الدولة في مصر (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراة , القاهرة , 2000 .

DOI:10.52113/uj05/023-16/341-355

ثالثا : القوانين

1- قانون الرسوم القضائية المصري رقم 90 لسنة 1944 المعدل .

2- قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965.

3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

4- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

5- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

6- القانون الفرنسي رقم (1468) لسنة 1977.

7- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

8- قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل.

9- القانون الفرنسي الصادر في 1991/7/10.

10- القانون الفرنسي رقم (1352) لسنة 1993.

رابعا : المواقع الالكترونية :

1- هدى أبو بكر , مقال في موقع اليوم السابع ,

https://www.demarches.interieur.gouv.fr/particuliers/frais-justice-cout-proces

Exemption of the plaintiff from the administrative lawsuit registration fees

Nassrullah Ghaleb Atshan

Abstract :

The administrative judiciary plays a prominent role in maintaining the principle of legality through monitoring the work of the administration and preserving the rights of individuals. Or compensation for the damages incurred by him due to the work of the administration, but the obstacle that the individual (the plaintiff) sometimes faces when he goes to the competent court is his inability to register the administrative lawsuit with it because of his inability to pay the legally required fees for the purpose of including the petition submitted by him among the cases that The court will consider it later within predetermined dates, which leads many of the plaintiffs to dispense with the idea of resorting to the administrative judiciary to claim their rights. By exempting them from the administrative lawsuit registration fees according to certain conditions that can be met and stipulated by the legislator in the State Council Law or related administrative laws A link to move away from the generalities and conditions mentioned in the special laws, and to benefit from the comparative administrative laws and what I have reached in this regard, and to form other administrative courts in some provinces so that the plaintiff does not bear the burden of traveling to distant provinces and thus burdening him with other unnecessary expenses.

Keywords : registration fees, legal aid, exemption from fees, registration of the administrative lawsuit, the principle of legality, conditions for exempting the plaintiff from fees.